



الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية
Saudi Federation for Visual Impairments

لائحة الحكام



التعريفات:

مادة (1)

يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

- 1 - 1 الوزارة : وزارة الرياضة
- 1 - 2 وزير الرياضة: وزير الرياضة رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
- 1 - 3 الوكالة: وكالة شؤون الرياضة
- 1 - 4 الجهة المختصة: الادارة العامة للنشاطات الرياضية
- 1 - 5 المعهد: معهد إعداد القادة
- 1 - 6 الاتحاد: اتحاد اللعبة
- 1 - 7 اللجنة الرئيسية : اللجنة الرئيسية الحكام
- 1 - 8 اللجنة الرئيسية: اللجنة الفرعية للحكام في المنطقة او المحافظة
- 1 - 9 الحكم : الحكم المعتمد رسميا
- 1 - 10 المكتب: مكتب وزارة الرياضة بالمناطق

الباب الأول

النواحي الفنية

الفصل الأول تصنيف الحكام

مادة (2):

يصنف الحكام إلى الفئات التالية:

2 - 1 الحكم العامل: هو الحكم المعتمد الذي يزاوّل التحكيم بصورة مستمرة.

2 - 2 الحكم غير العامل: هو الحكم المعتمد الذي تحول ظروفه عن التحكيم لفترة معينة لأسباب دراسية أو مهنية أو صحية أو لعضويته في أحد الاتحادات أو اللجان أو الأندية الرياضية

ويجوز له العودة للتحكيم بنفس الدرجة بعد موافقة الاتحاد والجهة المختصة واجتيازه للاختبارات النظرية والعملية التي يضعها الاتحاد بنجاح على ألا يتجاوز فترة الانقطاع خمس

سنوات.

2 - 3 الحكم المتقاعد: هو الحكم المعتمد الذي بلغ السن القانوني للتقاعد وفقا لنظام الاتحاد بحد أعلى 60 سنة أو رغب اعتزال التحكيم بناء على طلبه.

الفصل الثاني الشروط ودرجات الحكام والترقية

يجب ألا يكون الحكم في مختلف درجات التحكيم عضوا في (مجلس إدارة اتحاد أو نادي رياضي ، أو مدربا أو إداريا أو لاعب يمارس التحكيم).

مادة (3)

يجب أن تتوفر في المتقدم لدورات الحكام المستجدين الشروط التالية:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- ألا يقل مؤهله العلمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- لا يقل عمره عن 18 سنة كحد أدنى.
- أن يجتاز الكشف الطبي بنجاح (بموجب تقرير طبي معتمد).

مادة (4)

يتدرج الحكم بدرجات التحكيم المختلفة وفق الشروط التالية:

4 - 1 الحكم المستجد: هو الحكم الذي اجتاز دورة الحكام المستجدين بنجاح وتم اعتماده.

4 - 2 حكم درجة الثالثة:

- هو الحكم الذي أمضى لمدة عام كامل على الأقل كحكم مستجد.

- شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات التي كلف بها.

- يتم ترقيته من قبل الاتحاد للدرجة الثالثة بدون شروط الالتحاق بدورة الترقية.

4 - 3 حكم الدرجة الثانية:

- أمضى مدة عامين كاملين على الأقل كحكم عامل بالدرجة الثالثة.
- شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات التي كلف بها.
- ترشيحه من الاتحاد لدورة الترقية.
- اجتيازه بنجاح لدورة الترقية.

4 - 4 حكم الدرجة الأولى:

- أمضى مدة ثلاثة أعوام على الأقل كحكم عامل بالدرجة الثانية.
- شارك بنجاح في إدارة المباريات او البطولات التي كلف بها.
- ترشيحه من الاتحاد لدورة الترقية.
- اجتيازه بنجاح لدورة الترقية.

4 - 5 الحكم الدولي:

- أمضى مدة عامين كاملين على الأقل كحكم عامل بالدرجة الأولى.
- شارك بنجاح في إدارة المباريات والبطولات التي كلف بها.
- ترشيحه من الاتحاد لدورات الترقية الدولية (بعد استيفاء شروط الاتحاد الدولي للترقية).
- اجتيازه الاختبارات الموضحة في المادة 19 من هذه اللائحة.

- أن يكون سجله خالية من العقوبات الواردة في المادة 26 من هذه اللائحة خلال ممارسته التحكيم بالدرجة الأولى.

- أن أفضلية الترشيح لدورات الترقية الدولية تعود إلى مستوى وكفاءة الحكم بالدرجة الأولى.

- الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة للترشيح.

مادة (5)

يبدأ احتساب المدة التي يقضيها الحكم في الدرجة من تاريخ الاعتماد.

مادة (6)

لا تحتسب مدة توقف الحكم عن مزاولة التحكيم سواء لسبب دراسي او مهني أو صحي ولعضويته في أحد الاتحادات أو اللجان والأندية الرياضية أو لعقوبة صادرة في حقه ضمن المدة التي يجب أن يقضيها في الدرجة.

الفصل الثالث (دورات الحكام - اللجان - الأشراف - المكافآت)

مادة (7)

تقام دورات الحكام كلما توفر العدد المناسب على ألا يقل عن (4) أشخاص لدورات الحكام ويحدد الاتحاد الموعد بالتنسيق مع المعهد كما يجب على اتحاد تعبئة الاستمارات الخاصة بالملتحقين بالدورات قبل بدايتها مع التصديق عليها من قبل مندوب المعهد والاتحاد قبل رفعها للمعهد للاعتماد.

مادة (8)

لا يجوز دمج دورات المستجدين مع الدورات حكام الصقل أو الترقية.

مادة (9)

يتحمل المعهد أو الاتحاد إذا كان هو الذي أقام الدورة مكافآت المحاضرين للدورات المدرجة ضمن ميزانيته. وتكون حسب مؤهل المحاضر لكل ساعة كالتالي :

الدكتوراة ٣٠٠ ريال .

الماجستير ٢٥٠ ريال .

البكالوريوس ٢٠٠ ريال .

الثانوي فما دون ١٥٠ ريال .

مادة (10)

يجب أن يكون المحاضرين بالدورات وكذلك أعضاء لجان الاختبارات من الحكام المعتمدين والعاملين دوليين أو محليين أو من يرشحه الاتحاد في نفس المدينة التي تقام فيها الدورة الا في حالة تعذر ذلك ولضرورة القصوى فإنه المعهد يتحمل جميع المصاريف المترتبة على ذلك من انتداب وإركاب وخلافه.

مادة (11)

يتحمل الاتحاد مكافآت أعضاء لجنة الاختبار في نفس المدينة بواقع (200) ريال على الاقل لليوم الواحد لكل عضو وفي حالة تكليفه من خارج المدينة التي تقام فيها الدورة يتحمل اتحاد اللعبة اركابهم وانتدابهم.

مادة (12)

يتولى المعهد الأشرف على جميع دورات الحكام بجميع مستوياتها للوقوف على سير العمل بها طوال فترة إقامتها وذلك بتكليف مشرف واحد لكل دورة.

مادة (13)

يتم اركاب وانتداب ومكافأة المشرف المكلف المحاضرة للضرورة القصوى من قبل المعهد عن طريق الوزارة للدورات المدرجة ضمن ميزانية المعهد اما الدورات التي تقام على نفقة الاتحاد فيتحملها الاتحاد.

مادة (14)

يجب أن يحتوي برنامج دورات الحكام على الآتي:

دورة الحكام المستجدين

- من (12 - 18) محاضرة قانون نظري وعملي.
- محاضرتين تنظيم وإدارة رياضية.
- محاضرتين علم النفس الرياضي.
- محاضرتين إصابات الملاعب وطرق اسعافها.
- محاضرتين في التصنيف.

دورة الصقل والترقية

- من (10 إلى 14) محاضرة قانون نظري وعملي.
- يجب ألا تقل مدة المحاضرة عن ساعة كاملة كحد أدنى (مستجدين أو ترقية).
- يجب ألا تزيد المحاضرات في اليوم عن أربع محاضرات (مستجدين أو ترقية).

مادة (15)

تتراوح مدة اقامة دورات الحكام المستجدين والترقية من (5) ايام كحد أدنى إلى (10) أيام كحد اقصى بما في ذلك فترة الاختبارات.

مادة (16)

تحدد نسبة الحضور في دورات الحكام 85 % من واقع عدد المحاضرات والشخص الذي لا يحصل على هذه النسبة لا يحق له الاستمرار أو دخول اختبارات الدورة.

الفصل الرابع الاختبارات

مادة (17)

تولى اختبارات الحكام لجنة يشكلها الاتحاد من بين الحكام المعتمدين لديه وإذا لم يكن لديه يمكن الاستعانة بحكام من خارج الاتحاد على ألا تزيد مدة عمل اللجنة عن يومين.

مادة (18)

يجتاز اختبارات دورات حكام درجة مستجد أو الترقية من يحصل على النسبة التالية:

- دورات المستجدين والدرجة الثالثة:

60 % التحريري 70 % شفوي 70 % العملي

- دورات الترقية

75 % التحريري 75 % الشفوي 85 % العملي

مادة (19)

يجب أن يحصل الحكم المرشح للدرجة الدولية على النسبة المحددة من واقع الاختبارات التي تعقد من قبل الاتحاد المواد التالية:

90%	قانون اللعبة الشفوي والتحرير
70 %	معلومات عامة عن اللعبة
50 %	لغة أجنبية

الفصل الخامس الاعتماد

مادة (20)

يتم اعتماد الحكام بعد نجاحهم في اختبارات كل درجة من قبل وزير الرياضة من خلال المعهد.

مادة (21)

يمنح الحكم بعد اعتماد شهادة تحكيم معتمدة من المعهد والاتحاد.

الفصل السادس اللجان الحكام

مادة (22)

يشكل الاتحاد لجنة رئيسية ولجانا فرعیه إذا لزم الامر أو مندوبین له فی المناطق والمحافظات لإدارة شؤون حكام اللعبة أو ضمها للجنة الفنية حسب ما يراه الاتحاد.

مادة (23)

تتكون لجنة الحكام من رئيس، ومقرر، وعضو، واحد.

مادة (24)

تتولى اللجنة الرئيسية للحكام أو من يقوم بأعمالها المهام التالية :

24 - 1 تفسير قانون اللعبة وتعميم تعديلاته الصادرة عن الاتحاد الدولي للحكام.

24 - 2 الإشراف على شؤون الحكام وتنظيم سجلاتهم.

24 - 3 تنفيذ تعليمات الجهة المختصة والاتحاد.

24 - 4 إعداد بيان بأسماء الحكام العاملين مع بيان درجاتهم ومناطقهم قبل شهر على الأقل من بداية كل موسم رياضي ولا يجوز إجراء أي تعديل على هذا البيان الا في بداية الموسم التالي ما عدا من يتم ترقيتهم واعتمادهم.

24 - 5 تقوم اللجنة بترشيح او تعيين الحكام اللازمين لإدارة المباريات أو البطولات والدورات المحلية وبموافقة الجهة المختصة وفق الصلاحيات المخولة لها في للمشاركة الخارجية.

24 - 6 التوصية بإقامة الدورات المستجدين والترقية والصقل وترشيح الحكام لدورات الترقية الدولية حسب أحكام هذه اللائحة.

24 - 7 متابعة أعمال اللجان الفرعية لحكام أو من يقوم مقامها ان وجدت والتوصية باتخاذ ما تراه مناسباً نحوها.

24 - 8 توقيع العقوبات الموضحة في المادة (26 / 2) من هذه اللائحة.

24 - 9 إعداد بيان بأسماء الحكام غير العاملين والمتقاعدين مع بداية كل موسم رياضي.

24 - 10 ترشيح المحاضرين وأعضاء لجنة الاختبارات لدورات الحكام.

24 - 11 تضع او تكلف من يضع أسئلة الاختبارات التحريرية لدورات الحكام.

مادة (25)

تتولى اللجان الفرعية للحكام او من يقوم بأعمالها في المناطق المهام التالية:

25 - 1 الإشراف على شؤون الحكام في المنطقة وتنظيم سجلات شخصية لهم.

25 - 2 تنفيذ تعليمات الجهة المختصة والاتحاد واللجنة الرئيسية للحكام.

25 - 3 إعداد بيان بأسماء الحكام العاملين بالمنطقة مع بيان درجاتهم واماكن إقامته وسجلاتهم المدني والحكام غير العاملين والمتقاعدين معي أبدا مرئياتهم بذلك قبل شهر ونصف على الاقل من بداية كل موسم رياضي.

25 - 4 تقوم اللجنة بترشيح وتعيين الحكام اللازمين لإدارة المباريات والبطولات والدورات المقامة على مستوى المنطقة وفق الصلاحيات المخولة لها.

25 - 5 التوصية لإقامة دورات المستجدين والترقية والصقل لحكام المنطقة.

25 - 6 توقيع واقتراح العقوبات الموضحة في المادة (26 - 3) من هذه اللائحة على الحكام بالمنطقة.

الفصل السابع العقوبات

مادة (26)

توقيع العقوبات على الحكام بقرار من الاتحاد او اللجان وفق الصلاحيات التالية:

26 - 1 مجلس إدارة الاتحاد:

26 - 1 - 1 الإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بعد التحقيق والمساءلة.

26 - 1 - 2 تأخيرا الترقية.

26 - 1 - 3 الرفع للجهة المختصة لاتخاذ عقوبة أشد.

26 - 2 اللجنة الرئيسية للحكام:

26 - 2 - 1 لفت النظر.

26 - 2 - 2 الإنذار.

26 - 2 - 3 التوقيف لمدة لا تزيد عن شهر.

26 - 2 - 4 الرفع لمجلس إدارة الاتحاد بالعقوبة الأشد وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد.

26 - 3 اللجنة الفرعية للحكام:

26 - 3 - 1 لفت النظر.

26 - 3 - 2 الإنذار.

26 - 3 - 3 الرفع للجنة الرئيسية الحكم بالعقوبة الأشد.

الباب الثاني

النواحي المالية

الفصل الأول - المكافآت

مادة (27)

تصرف مكافآت ونفقات السكن والاعاشة والمواصلات للحكام من قبل الاتحاد.

- بند مكافآت الحكام مخصص للصرف على المنافسات والبطولات الجماعية والفردية على مستوى النشاط الداخلي .

- يتقاضى الحكم مكافأة وفق الجداول أدناه وذلك لليوم الواحد.

(جدول مكافأة الحكم لليوم الواحد لرياضة كرة الهدف)

م	درجة الحكم	المكافأة
1	دولي	900
2	أولى	700
3	ثانية	600
4	ثالثة	500
5	مستجد	400

الفصل الثاني الاركابات والبدلات

مادة (28)

عند تكليف حكم بالسفر من مكان أقامته إلى مدينة أخرى تبعد أكثر من 101 كيلو متر يتقاضى الحكم مبلغاً يضاف الي مكافأة التحكيم المحددة في هذه اللائحة وذلك لقاء نفقات السكن والإعاشة عن كل يوم على أن يكون صرف هذا المبلغ من ميزانية البطولة للاتحاد وفق التالي:

نفقات السكن والإعاشة عن كل يوم	المسافات	
	إلى	من
100 مائة ريال	200 كم	101 كم
200 مائتان ريال	300 كم	201 كم
300 ثلاث مائة ريال	301 كم فما فوق	

المادة (29)

29 - 1 يتقاضى الحكم أمر اركابا من الاتحاد بعد تكليفه بإدارة النشاط الرياضي الرسمي داخل المملكة تذكرة اركاب بالدرجة السياحية بغض النظر عن مرتبته الوظيفية , وفي حال حضور الحكم بوسيلته الخاصة وفق التالي :

مبلغ التعويض عن أمر الإركاب	المسافات	
	من	إلى
لا يصرف أي تعويض	0 كم	79 كم
300 ثلاث مائة ريال	80 كم	300 كم
400 أربع مائة ريال	301 كم فما فوق	

- 29 - 2 في حالة تكليف الحكم في مهمة رسمية بالتحكيم خارج المملكة فيمنح تذكرة سفر على درجة السياحية.
- 29 - 3 يصرف للحكم بدل تنقلات داخلية في اليوم الواحد سوا حضر بسيارته الخاصة أو سيارة أجرة أو أي وسيلة أخرى سواء قام بتحكيم مباراة أو أكثر في نفس المدينة.

مبلغ 100مائة ريال	التنقلات الداخلية
-------------------	-------------------

مادة (30)

30 - 1 إذا تعذر إقامة مباريات البطولة التي سبق أن تحدثت بموجب جداول او خطابات رسمية وذلك بسبب تأخر احد الفرق أو أكثر عن المشاركة في البطولة وفق العدد المحدد بسبب الأحوال الجوية أو لأي سبب آخر يحق للحكام الحصول على مكافأة يوم واحد.

مادة(31)

يجب التنسيق المسبق بين مديري المكاتب والجهة المختصة رسمياً قبل بداية كل موسم رياضي لغرض التنسيق مع الجهات الأمنية والطبية والحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة قبل موعد إقامتها بوقت كافٍ.

الفصل الثالث : عدد الأيام - الحكام-البطولات

مادة (32)

- تحدد عدد ايام البطولة حسب الجدول المعتمد من الاتحاد.

- يحسب للحكم مكافأة تحكيم يومية بغض النظر عن عدد المباريات .

مادة (33)

يحدد عدد حكام البطولة حسب قانون اللعبة المعتمد من الاتحاد الدولي , ويجوز للجنة الحكام بالاتحاد السعودي للإعاقات البصرية اتخاذ ما تراه مناسب .

مادة (34)

الحكم العام هو المسؤول عن تثبيت حضور الحكام وقيامهم بالتحكيم وإدارة المباريات ورفع تقرير عن البطولة وكشف الحضور الرسمي والرفع به للاتحاد بعد توقيعه من الحكم العام ومشرف البطولة.

مادة (35)

يتولى الإشراف على البطولة أحد المكلفين من الاتحاد ورفع تقرير عن البطولة للاتحاد.

مادة (36)

لا يجوز للحكم استلام مكافأة مباراة او بطولة لم يشارك في تحكيمها وفي حالة حدوث ذلك يتخذ في حقه العقوبات التالية:

37 - 1 يوقف الحكم لمدة عام.

37 - 2 في حال تكرار المخالفة يشطب الحكم من التحكيم.

الفصل الرابع: إجراءات الصرف

مادة (37) : يرفع مسير مكافئات الحكام من الحكم العام بعد توقيعه وتدقيقه للاتحاد.

- أصل مسير الحكام
- بيان حضور وانصراف الحكام.
- تقرير الحكم العام عن البطولة.
- نتائج البطولة.
- صورة من تكليف الحكام للبطولة.
- تقرير مشرف عام في البطولة.

الفصل الخامس: الاحكام العامة

مادة (38)

لا يحق للحكم غير المعتمد رسميا في كشوفات الاتحاد الاشتراك في تحكيم مباراة رسمية الا بموافقة مسبقة من الاتحاد.

مادة (39)

لا يجوز الحكم المشاركة في إدارة أي مباراة او بطولة داخل المملكة او خارجها إلا بتكليف رسمي من الاتحاد.

مادة (40)

يحق للاتحاد إقامة دورات الحكام صقل وترفيه على نفقته الخاصة بعد التنسيق مع معهد إعداد القادة في أي وقت يحدده.

مادة (41)

يحق للاتحاد تكليف الحكام المستجدين بعد اعتمادهم رسمياً.

مادة (42)

قبل بداية كل موسم رياضي يقوم الاتحاد بتثبيت درجات الحكام وتزويد الجهات المختصة والمكاتب بأسمائهم وفق البيانات التالية:

- اسم الحكم رباعي (2) درجة الحكم (3) مكان إقامة الحكم (4) تاريخ الاعتماد (5) وسيلة اتصال بالحكم (6) رقم السجل المدني وتاريخ الميلاد (7) رقم حساب الآيبان الحكم.

- لا يجوز للاتحاد تعديل درجة الحكم بعد ترقيته إلا بعد صدور اعتماده رسمياً.

مادة (43)

يلتزم الحكم بارتداء ملابس التحكيم الرسمية المحددة والمعتمدة من الاتحاد.

مادة (445)

في مباريات المناطق والمحافظات يتم تكليف الحكام بالمنطقة ويمكن الاستعانة بالحكام الأقرب للمناطق مع مراعاة كفاءة الحكم.

مادة (45)

لا يحق للحكم المعتمد رسمياً أن يكون إدارياً أو يزاول التدريب أو اللعب بصفة رسمية في أحد الأندية أو عضوية مجلس إدارة الاتحاد أو نادي وإذا ثبت ذلك يعاقب بالإيقاف من قبل الاتحاد.

مادة (46)

لا يحق للحكم المعتمد رسمياً الاعتذار عن التحكيم أثناء الموسم الرياضي لغرض التدريب أو اللعب في أحد الأندية ويجوز له ذلك بعد انتهاء الموسم الرياضي.

مادة (47)

يحق للاتحاد في المباريات والبطولات التي يقيمها للهواة ولنشر اللعبة ان يخفض عدد الحكام والمكافأة عن ما ورد عن هذه اللائحة.

مادة (48)

للاتحاد حق تفسير أحكام هذه اللائحة وله الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً في كل ما لم يرد له نص في هذه اللائحة .



الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية
Saudi Federation for Visual Impairments



www.safvi.sa



[Safvi_sa](#)